

437048 - ما حكم إطعام الحيوانات المفترسة حيوانات حية؟

السؤال

بعض الناس يأخذون حيوانات من الشارع، تكون في حالة سيئة، وتحتاج رعاية، يأخذونه، ويتركون حيواناتهم المفترسة تأكلها، كمثل من يأخذون قطط جائعة في الشارع، وغير مؤذية، ويتركون ثعابينهم تأكلها، فهل هذا يعتبر محرماً أن الإنسان يرمي حيوانات أمام حيوانات مفترسة لتفترسها، ويساهم في قتلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تقديم الحيوانات الحية للسباع أو الثعابين ونحوها لافتراسها؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وقد روى مسلم (1955) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: " نَتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

ويدخل ذلك في صبر البهائم وهو حبسها حتى تقتل.

روى البخاري (5513)، ومسلم (1956) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ".

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": " قَالَ الْعُلَمَاءُ : صَبَّرَ الْبِهَائِمِ : أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمِيِّ وَتَحْوَهُ , وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا) , أَي : لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّوانَ الْحَيَّ غَرَضًا [هدفًا] تَرْمُونَ إِلَيْهِ , وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ , وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَّوانِ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ , وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ , وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُدَكِّئًا , وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَكِّئًا " انتهى.

وسئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: " ما حكم رمي الحيوانات وهي حية إلى الأسد أو غيره ليأكلها، حيث إنني أعمل في حديقة الحيوانات وهذا من ضمن أعمالي ؟

فأجاب: لا يجوز، هذا تعذيب للحيوان" انتهى من [موقعه](#).

هذا إذا كان الحيوان غير مأكول كالحهرة، فإن كان مأكولا، كالعصافير ونحوها، انضاف للتحريم وجه آخر وهو إضاعة المال.



وينظر جواب السؤال (410853)

والله أعلم.